

شرح المقدمة الحضرمية - 9 [فصل الأواني]

لبيب نجيب

رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين عليكم السلام ورحمة الله. سيدنا محمد وعلى الله وصبه الطيبين الطاهرين اما بعد. قال العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:00

عليكم السلام ورحمة الله ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة قال فصل ويحرم استعمال اواني بالذهب والفضة الا لضرورة. واتخاذها ولو انانه صغيرا كمكحلا وما ضبب بالذهب ولا يحرم ما ضبب بالفضة انا ضبة كبيرة للزينة ويحل - 00:00:20

المموه بهما. قال رحمة الله تعالى ويحرم استعماله. مناسبة هذا الفصل لما قبلهم ان الماء جوهر شفاف. يفتقر الى ما يوجد فيه. ولما كان الماء يفتقر الى فما يوجد فيه كان من المناسب ان نذكر احكام ما يوجد فيه الماء. وهي الاواني - 00:00:52

من حيث الطهارة والنجاسة. والظابط في هذا الباب بارك الله فيكم انه يحل استعمال كل انانه طاهر غير النقي. هذا الضابط يحل استعمال كل انانه طاهر غير النقي. فعندنا قيد الاول في قولنا - 00:01:24

والقيد الثاني في قولنا غير النقي. ففي قولنا طاهر خرج الاناء النجس. تمام فالاناء النجس لا يحل استعماله في ماء قليل لا يحل استعماله في ماء قليل. لكن يحل - 00:02:04

استعماله في جاف. صح؟ اذا كان الشيء جافا وهذا الاناء جافا فلا رطوبة يحل استعماله. لأن النجاسة لا تنتقل الا بواسطة الرطوبة يحل استعماله في جاه ويحل استعماله في ماء كثير لأن - 00:02:37

ان الماء الكثير لا ينقص الا بالتغيير. وقولنا غير النقيين اخرج استعمال انانه نقي اي الذهب والفضة فانه يحرم تمام فقال هنا ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة قوله ويحرم - 00:03:07

التحريم هنا من باب الصغار استعمال اواني الذهب والفضة على من يحرم على كل مكلف ولو انشى فقولنا كل مكلف اخرج الصبي والمجنون. فلا يحرم عليهم استعمال اواني الذهب والفضة. بمعنى - 00:03:36

انه لا يجب على الولي ان يمنعهما من استعمال انية الذهب والفضة. لعدم تكليفهما ولو انشى اي لادخال الانشى فالانشى ايضا يحرم عليها استعمال انية الذهب والفضة انما لها ان تتحلى بالنقيين. اي من باب الحلي وليس من باب الحلي وليس من باب الاستعمال. قال - 00:04:10

ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة الا للضرورة معنى قوله الا للضرورة اي بان كان لا يجد غير انية الذهب والفضة وهو مضطرك الى استعمالهما. فقال الا للضرورة. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:04:40

واتخاذها اي ويحرم اتخاذ انية الذهب والفضة قوله واتخاذها معطوف على قوله استعمال ثم قال ولو انانه صغيرا اتى بلوم للادخال. فاراد ان التحريم يشمل استعمال الاناء الصغير واضح؟ فيحرم استعمال الاناء الصغير. قال وهي ما يوجد فيها الكحل - 00:05:05

فيحرم استعمالها ولو لامرأة لأن هذا ليس من الحلي واضح ونظم صاحب الزيد رحمة الله تعالى معنى ذلك فقال بياح منها طاهر من خشب. اي بياح من الانية بياح منها طاهر من خشب او غيره لا فضة او ذهب فيحرم استعماله كمرود لامرأته - 00:05:44

هو العود الذي يوجد في المكحلاة ثم تمسح به العين فيحرم استعماله كمرود لامرأة وجاز من زيرجد اي ويجوز استعماله الانية التي صنعت من معادن نفيسة او من احجار نفيسة غير الذهب والفضة. وبالتالي نقول لما قلنا يحل استعمال كل انانه يدخل في العموم - 00:06:12

يدخل في العموم الانية النفيسة. ثم النفاسة في هذه الانية لها احد وجهين اما نفيسة بنفاسة ما صنعت منه كما صنعت من زيرجد او

كريستال. تمام؟ او نفيسة بنفاسة صنعا فان كانت بنفاسة ما صنعت منه فهي جائزة مع الكراهة. او - 00:06:42
الصنعة اي بخبرة الصانع فهي جائزة بلا كراهة. تمام؟ فقال يباح منها ظاهر من خشبي او غيره لا فظة او ذهب فيحرم استعماله كمروء
من امرأة وجائزة من زبرجدى. يدخل ايضا في هذا العموم - 00:07:22

انية المشركين فانه يحل استعمالها لكن مع الكراهة هذه الكراهة تشتد اذا كان هؤلاء المشركون ممن يتدينون بالتلطخ بالنجاسة فالكراهة تشتد في حقهم اي في حق استعمال اوانيهم - 00:07:45

قال هنا ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة الا للضرورة واتخاذها اي ويحرم اتخاذها ولو انانه صغيرا كالمكحلة. ومثل مكحلة المشط الذي ينشط به الشعر والابرة والخلال الذي تخلل به الاسنان. قال - 00:08:17

يرحمه الله تعالى ويحرم أخذه. تحريم الاستعمال تحريم الاستعمال ما دليله؟ دليله حديث النبي صلى الله عليه - 00:08:45

يسلم في قوله عليه الصلاة والسلام في قوله عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحبها. النهي في قوله لا تشربوا قال في انية قول النبي عليه الصلاة والسلام في انية - 00:09:15

يُقاس بالانية كل ما يستعمل مما يشبهها فيدخل في الآلية المكحولة والمشط والابرة وما تخل به الاسنان ونحو ذلك. واضح؟ وان كانت هذه الامور لا تسمى آنية في العرف. لكن تلحق بالانية المنصوص عليها في 00:09:52

الحديث قياساً واضح وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشربوا مثل الشرب غيره من الاستعمالات. واضح؟ في الحديث النبوي عن الشرب وعن الأكل لكن يقاس على ذلك غير ذلك من الاستعمالات. ولذلك حتى لو استعمل الاناء مثلاً في التبخير - [00:10:20](#)

يعني مثلا الاناء يكون هكذا للطعام. فانت قلبت الاناء - 00:10:50 واضح؟ بان توضع فيه الفحم المشتعلة تم يوضع البخور وغير ذلك. بل قالوا تاولوا واستعمل الاناء في غير الغرض الذي صنع لاجلها.

او كانت الظبة كبيرة وسواء كانت الضبة للزينة او كانت الظبة للحاجة وهذا ما اعتمدته الامام النووي رحمه الله تعالى. و اشار اليه

فقال وضبت العز قد حر مطلقاً كذا الامام النووي حق ثم قال ولا يحرم ما ضبب بالفحة الا ظبة كبيرة للزينة ما ضبب بالفحة لا يحرم.

المعتمد النووي وان كان الامام الرافعي يرى التفصيل في ضبة الذهب كالتفصيل في ضبة الفضة. واما كانت ضبة فضة ننظر. فان كانت هذه الضبة كبيرة فلها حكم وان كانت صغيرة فلها حكم - 00:13:00

فان كانت كبيرة للزينة فهي حرام. او للحاجة فهي مكرهه و اذا كانت صغيرة للزينة فهي مكرهه او صغيرة للحاجة فهي مباحه.
واضح؟ اذا كانت ظبة الفظة كبيرة للزينة ايش قلنا حكمها؟ حرام. تمام؟ طيب اذا كانت ظبة الفظة - 00:13:20

كثيرة للحاجة فهي مكرهه والمراد بقولنا كبيرا للحاجة اي للحاجة فقط. للحاجة فقط بمعنى اخر لو كانت الظبه ظبه كبيرة لكن للزينة وللحاجة. فاجتمع القصدان فانها تحرم، ولذلك هنا سورة التحرير سواء - 00:13:50

كانت للزينة فقط او مع الحاجة. وهي مولى. طيب وضبة الفضة الصغيرة التي للزينة هذه مكرهه سواء للزينة فقط او للحاجة للزينة مع الحاجة ايضا هذه مكرهه فهيه ما واما ضبة الفضة الصغيرة للحاجة فهذه مباحة. وطبعا دليل ذلك ان اناه النبي صلى الله عليه -

00:14:22

انكسر فاتخذ مكان الكسر سلسلة من فضة. وطبعا مستند الامام الرافعي في ان ضبة ذهب كضبة الفضة القياس. لكن الامام النووي

رحمه الله تعالى رد ذلك بان هذا قياس الاعلى - 00:15:02

على الادنى. فالذهب ورد فيه من التجديد ما لم يرد في الفضة بدليل انه يحرم على الرجال استعمال الذهب والتحلي به مطلقا الا في

حال الضرورة صح؟ اول حاجة اما - 00:15:22

الفضة فقد جاء ما يدل على جواز ان يتختم الرجل بالفضة. فالامر في الفضة اخف من الامر المتعلق بالذهب. واضح فقال هنا ولا

يحرم ما ضبب بالفظة الا ظبة ايش قال - 00:15:44

الا الا ضبة كبيرة للزينة. تمام. نقول قوله كبيرة للزينة اي للزينة مع الحاجة فان قال قائل قول المؤلف رحمه الله تعالى

كبيرة ما ضابط الكبر؟ والصغر - 00:16:07

العرف اذا الظابط في قوله كبيرة العرف والعرف المراد به هو الذي لو عرض على العقول لتلقته بالقبول المراد بالعرف ما هو؟ نكتب

هنا. العرف هو الذي لو عرض على العقود لتلقت - 00:16:31

بالقبول والمراد بالعقود هنا ايش؟ ايش بالعقود؟ العقول السليمة لان هناك عقول منكوبة واظهر لا تتلاقى الشيء الحسن بالقبول

وتتلقي الشيء الفاسد بالقبول. الشيء القبيح بالقبول واضح. اذا العرف هو - 00:17:00

الذي لو عرض على العقول لتلقته بالقبول فضابط الكبر والصغر العرف ولذلك قال لك في الزيد يباح منها ظاهر من خشب او غيره او

ذهب فيحرم استعماله كمرود لامرأة وجاز من زيرجته. تمام؟ وتحرم الظبة من هذين - 00:17:20

هو جرى على تفصيل الامام الرافعي. وتحرم الضبة من هذين بكر عرفا مع التزيين ان فقد ما الذي فقد؟ الكبر وقصد التزيين. ان فقد

حلت اي اصبحت مباحة. وفردا تكره اي وان وجد فرد منها فكانت - 00:17:44

للحاجة صغيرة للزينة. ان فقد حلت وفردا تكره تمام وال الحاجة التي تساوي كسره. قلنا اذا كانت الضبة للحاجة تمام فان انها ضبة

الفضة للحجر فانها مكرهه. ما معنى الحاجة؟ هل معنى الحاجة انه لا يجد انانه اخر الا هذا الاناء؟ فيقوم بتطبيبه - 00:18:14

لا ليس هذا المراد. انما المراد بالحاجة هنا ان يكون الغرض من التطبيق غير قصد الزينة من قصد الاصلاح او التقوية او نحوهما.

واضح؟ والا فان التطبيق جائز حتى وان وجد انانه اخر. فهم ولا لا؟ ليس المقصود - 00:18:44

انه يحتاج انه لا يجد الا هذا الاناء فقام بتطبيبه فجازت ليس هذا المقصود وانما المقصود الا يكون الحامل على التطبيق هو ايش؟

هو الزينة. بل الاصلاح لكسر او التقوية للاناء او نحو ذلك. قال وتحرم الظبة من هذين بكر عرفا. وقل - 00:19:08

ان العرف هو الذي لو عرض على العقول السليمة التي لاقته بالقبول بكر عرفا مع التزيين ان فقد حلت وفردا تكره وال الحاجة التي

تساوي وال الحاجة التي تساوي كسرة اذن هذا معنى قول المؤلف رحمه الله ولا يحرم ما ضبب بالفضة - 00:19:35

الا ظبة كبيرة للزينة. ثم قال رحمه الله ويحل المموه بهما هذا قال ويحل المموه بهما ويحل المموه بهما معنى التمويه شوف عندنا

مصطلح التمويه هذا ما المراد بالتمويه؟ التمويه معناه - 00:20:01

الطلي. واضح؟ عندنا بعض المصطلحات تري ان نفهمها وان نحرر الفرق بينها لانه يوجد فرق بينها في الاحكام. عندنا مصطلح

التمويه وعندنا مصطلح التحلية وعندنا مصطلح التطبيق. تمام؟ مصطلح - 00:20:51

التمويه قلنا هو الطلي. مصطلح التحلية هو لزق الصاق قطع الذهب والفضة. وهذا الطلي بالذهب والفضة لصق قطع الذهب والفضة

لغرض الزينة هذا يسمى التحلية. التطبيق لصقه. الفضة او الذهب والفضة لغرض اصلاح نحو انانه - 00:21:22

واضح؟ جيد التضليل هذا مرة معنى حكمه اذا كان التطبيق بالذهب ما حكمه؟ حرام. حرام. اذا كان بالذهب حرام. طيب ما هو

الحرام لما اقول التطبيق بالذهب حرام ما هو حرام حرام فعله. حرام استعماله. حرام اتخاذ - 00:22:12

حرام كل ذلك على الذكر والاثنى واضح ولا لا؟ مطلقا التي الضبة او كبرت. تمام؟ جيد الفضة فيها التفصيل السابق. التفصيل السابق

هذا المصطلح الاول درسناه. انتهينا من هذا. التمويل - 00:22:46

ما هو التمويه هو الطلي بالذهب والفضة. تأثيرك مسألتان. ما حكم فعله اثنين ما حكم استعماله؟ اما فعله اي نفس الطلي بالذهب

والفضة تمام؟ فهو حرام. مطلقاً تمام نفس الطلي حرام مطلقاً الفعل حرام مطلقاً. طب الاستعمال فيه تفصيل - 00:23:26

اذا كان يحصل شيء بعرضه على النار ها؟ حرم. على الرجل دون المرأة صح؟ اذا كان يحصل شيء بعرضه على نار من حيث الاستعمال من حيث الاستعمال مثال ساعة تليت بذهب. تمام - 00:24:06

ويحصل شيء بعرضها على النار. يحرم على من؟ على الرجل. المرأة يجوز لها ان تتحلل المرأة بالذهب الخالص كيف بما تلهي؟ واضح ولا لا؟ واضح؟ اذا كان على سبيل المثال المرأة عندها اقرار - 00:24:46

او اساور من غير الذهب من نحاس تليت بالذهب هل يجوز للمرأة ان تستعملها او لا؟ اذا كان يجوز لها ان تستعمل الذهب الخالص فكيف بما تلي؟ فهم ولا لا؟ اذا كان يحصل شيء - 00:25:06

بعرضية على النار حرم على من؟ دون المرأة. طيب اذا كان لا يحصل شيء بعرضه على النار حل لها صح بانه يسره لقلته لكونه يسيرا قليلاً اعطي حكمه معدوم كانه غير موجود - 00:25:22

واضح؟ ولا لا؟ اذا كان لا يحصل شيء من الذهب. لا يحصل شيء من الفضة مثال انتبه معي. على سبيل المثال هذا قلم. طلي بذهب او فضة كمية الذهب والفضة التي تليت به التي تلي بها القلم يسيرة جداً. بحيث انه لو عرض على النار يتتحلل - 00:25:47

تمام لا يخرج شيء لا يحصل شيء من الذهب والفضة لا يحصل شيء. هل يحل للرجل ان يستعمله؟ نعم هل يحل للمرأة ان تستعمله؟ نعم. لأن هذا الذهب الذي تلي به او هذه الفضة التي تلي بها القلم - 00:26:17

بقلته اعطي حكم المعدوم. واضح او لا؟ لكن اذا كان يحصل شيء بعرضه على النار فهذا يحرم على الرجل ان يستعمله. طيب هل يحرم على المرأة؟ لا انتهينا نفسه - 00:26:37

الطلي الذي هو التمويه. ما حكمه؟ حرام لماذا حرام؟ حرام مطلقاً؟ نعم حرام مطلقاً سواء كان بذهب او فضة. لماذا لأن فيه تطبيق من العلل التي ذكر فيه تطبيق على الناس في النقود. فان نقود الناس قدما - 00:26:59

الدنانير ذهبية ودرارهم فضية فاذا اصبح الناس يطلون بها ادواتهم ونحوها ضاق النقد ما معنى ضاق النقد قل النقد بين باليدي الناس. فهم؟ اه فقالوا الطلي نفسه حرام. واضح لكن باستعماله اتخاذه فيه تفصيل - 00:27:22

فهمت المسألة ولا لا؟ واضح اذا هنا قالوا ويحل المموه بهما. اريد ان اسألك سؤالاً. قوله ويحل المؤوه ما هو الذي يحل بالضبط استعمال استعمال المموه. طيب متى يحل استعمال المموه - 00:27:46

ان لم يحصل شيء بعرضه على النار فيحل استعماله للرجل والمرأة اما اذا كان يحصل شيء بعرضه على النار فانه يحرم استعماله على الرجل ويحل استعماله للمرأة وهمت الولالة؟ طيب. المصطلح الثالث الذي هو التحلية بلزق قطع الذهب والفضة. يعني بعض الناس - 00:28:10

مثلاً يحب ان يزيّن جداره بالصاق بعض قطع الذهب فيه واضح هذه او مثلاً يزيّن سيفه او نحو ذلك اي شيء هذه التحلية بلصق قطع الذهب والفضة لغرض الزينة ما حكمها؟ حكمها التحرير. حكمها حرام - 00:28:39

واضح بل قالوا حتى تحلية الكعبة غير جائز حرام. واضح هنا؟ كما ذكر ذلك كثير من اصحاب الحواشي منهم؟ البيجوري في حاشيته. بل اظن حتى في بشري الكريم. اقرأ لو سمحت عبارته. ماذا قال - 00:29:01

اظنه في بداية المبحث اقرأ من بداية الفقرة لو سمحت والكلية في استعمال ما في ماء او تصب مما فيه الى نحو يده الالراج منه ثم يستعمله. نعم هي لا تمنع حرمة الماء فيه. نعم. ولا اتخاذه - 00:29:26

ويحرموا التنزيل والجنود. هذا هو. هذا. اقرأ هنا ارفع صوتك ويحرم تزيين البيوت حتى تعبدتها. ايوة. والمساجد والقبور بالذهب والفضة. هذا هو. ويحرم تزيين البيوت. حتى الكعبة والمساجد قبور الذهب والفضة. هذه يسمى التحلية - 00:30:00

وهو اريدك ان تفهم شيئاً ان مصطلح التحلية غير مصطلح التمويه فالتحلية الزاق قطع الذهب والفضة هذا الالزاق ما حكمه؟ حرام بعد ذلك الاستعمال حتى ذكرنا في الاستعمال يعني مثلاً لو كان السقف مموهاً لو كان السقف محلى بالذهب. قالوا لا يجوز لك ان - 00:30:23

ليس تحته. نعم. اذا كان الصقت فيه قطع الذهب لا يجوز لك ان تجلس تحته اذا كان هذا الذهب بحيث انه لو عرض على النار لخرج منه شيء. اكيد. ما دام تلصق فيه قطع يحصل هذا - 00:30:52

من؟ ها؟ يجي هذا الحمام؟ نعم يوجد كثير الان من الاثرياء يفعلون هذا؟ فرشاة اسنان معجون يعني اذا كان الذهب يؤكل هذا لا اشكال من حيث الجواز جائز. ان يؤكل الذهب. اذا كان الذهب موجود هذا بعض الاغنياء يفعلون هذا - 00:31:12

في في بعض المشروبات يضعون آآ ماذا؟ برادة الذهب الرقيقة رقائق الذهب كغطاء. تمام هذا جائز. نص الفقهاء على جوازهم. عرفت؟ لكن استعمال؟ لا. واضح ماذا؟ في جواز اكلي الحين يدخل في المطعومات الحال. ما في دليل على التحرير.

التحrir ورد - 00:31:32

في الاستعمال واضح؟ يبقى في الاصل. فقال هنا ويحل المموه ويحل المموه بهما اي بالذهب والفضة. اذا هذا خلاصة هذا الفصل. الذي اود ان ترکزوا عليه ان تفرقوا بين هذه المصطلحات الثلاثة مصطلح التمويه مصطلح التحلية مصطلح التطبيق. التمويه من حيث الفعل - 00:32:02

مطلاقا. من حيث الاستعمال فيه تفصيل تحلية من حيث الفعل حرام مطلقا ومن حيث الاستعمال فيه تفصيل لكن في الغالب سيحرم مطلقا لانه الزاق قطع تمام؟ التطبيق من حيث الفعل - 00:32:34

ما هي الحلم المطلقة في تفصيل اذا كان ضبة ذهب يحرم. اذا كان ضبة فضة فيها تفصيل صح كذلك من حيث الاستعمال فيه تفصيل. هذا بالنسبة للتطبيق. هذا بالنسبة للتطبيق. تفسير لفعل التطبيق. التطبيق التفصيل - 00:32:56

بالاستعمال نفسه التفصيل في الفعل. فاذا كنت انت ستصنع ضبة ذهب تمام؟ هذه يحرم استعمالها ففعلها سيكون حراما. واضح ولا؟ فعلها سيكون ماذا؟ حراما. نعم قال رحمة الله تعالى فصل يسن السواك. هذا فصل طويل نتركه ان شاء الله الى الدرس القادم. في الاسبوع القادم - 00:33:18

باذن الله تعالى. نقلب السبورة. ماذا يوجد هنا؟ هم طيب سوف تفضل صور. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحابه اجمعين الحمد لله رب العالمين - 00:33:48